صدقة التطوع

الصدقة عن الوالدة بدون علمها

السؤال: **هل يجوز أن أتصدق عن والدتي وهي حيَّة دون علمها؟ وهل يُكتب لها بذلك الأجر؟**

الجواب: إذا تصدَّق الإنسان عن والدته وصلها الأجر، وكُتِب له من الأجر ما يستحقه عند الله -جل وعلا-، وإذا كان بدون علمها لا شك أن مثل هذا أقرب إلى الإخلاص، وإذا كان بعلمها وتُسَرُّ بذلك بحيث يدخل السرور عليها كان له أجر إدخال السرور أيضًا، وعلى كل حال هو مأجور مُثَاب على أي حال، سواء كان بدون علمها وهذا لا شك أنه أقرب إلى الإخلاص، أو كان بعلمها لإدخال السرور عليها، فله أجر إدخال السرور إضافة إلى أجر الصدقة، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والسبعون بعد المائة 16/3/1435ه